

212 - حكم الجهر في صلاة النافلة في الليل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ما حكم الجهر في صلاة النوافل بالليل اه واذا سهى وجهر في ركعة فما الحكم؟ السنة الجاهة في النافلة والفريضة والمغرب في الاولى والثانية والعشاء في الاولى والثانية في الثاني من المغرب ويسر في الثالث والرابع من العشاء اما النوافل فالسنة فيها جهر -

00:00:00

لكن جهرا لا يؤذي احدا ولا يشق على احد فاذا كان بقربه مصلون او نواصم او قراء فانه يجهر جهرا لا يؤذيهم ولا يشق عليهم ولا يشوش عليهم. وقد خرج صلى الله عليه وسلم على قوم يصلون في المسجد ويرفعون اصواتهم فقال - 00:00:24 صلى الله عليه وسلم كلكم ينادي الله كلكم ينادي الله فلا يؤذي بعضكم بعضا. المقصود انه اذا جهر يتحرى جهرا الخفيف الذي لا يتأذى به مصلي ولا قارئ ولا نائم. وهكذا من كان في المساجد يقرأ - 00:00:44

المساجد ينبغي له ان يلاحظ عدم التشويش على من حوله يقرأ قراءة خفيفة ليس فيها تشويه على من حول من المصلين والقربى بعض الناس في المساجد في الجمعة وغير الجمع يجهر جهرا يشوش على من حوله. وهذا لا ينبغي اقل احواله للكراهة - 00:01:04 ينبغي في مثل هذا ان يراعي القارئ اه عدم التشويش على من حوله من المصلين والقراء سواء كان في صلاة الليل في بيته او في المساجد هذه سنة نعم - 00:01:24